بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم

مداخلة:حرية المعتقد و ضوابط الممارسة في ظل القانون الجزائري مقاربة من خلال الأوامر الرئاسية و المراسيم الوزارية .

د مروان معزي

اليوم الدراسي حول:

التنصير بين جدل الديني والسياسي والقانوني

تنظيم: مخبر الدراسات العقدية ومقارنة الأديان

كلية أصول الدين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يوم: 20 نوفمبر 2022/ الموافق ل20 ربيع الثاني 1444 هـ

مقدمة :

لقد كفل القانون الجزائري الحرية الدينية لغير المسلمين تماشيا و الأطر العامة للقانون من دستور و معاهدات دولية و غيرها من الاشكال القانونية الملزمة ، و قد عمل على تنظيم سيرها بما يضمن فيه مساحة الحرية التي هي حق للمواطن و للإنسان أن يمارس شعائره الدينية دون إكراه او تمييز .

الإسلام دين الدولة بناء على المادة الدستورية ، و هذه المادة ما هي الا نتاج توجيه اجتماعي حال و واقعي ، و الإسلام يسمح بالتعددية الدينية داخل المجتمع ، و يكفل حقوقها، و بالتالي التزاما بالقواعد الإسلامية في ضمان الحرية الدينية وفقا لأطر تنظيمية تحرك المشرع الجزائري في إطار بيان المركز القانوني لغير المسلمين في ظل مساحة الحرية الفردية و الجماعية داخل المجتمع الجزائري المسلم.

نجد جملة من القوانين التي نظمت هذا الوضع من ذلك الامر الرئاسي رقم 06-03 مؤرخ في 29 محرم عام 127 الموافق 28لآفبراير سنة 2006.

و الذي بيَّن فيه المركز القانوني لغير المسلمين مع الحقوق و الواجبات الملقاة على عاتقهم.

في هذه المداخلة سنسلط الضوء على مضمون الأمر الرئاسي و أهم المسائل التي أثارها .

الكلمات المفتاحية : حقوق غير المسلمين ، الشعائر الدينية ، حقوق ، الحريات العامة ، ضمان الممارسة، حرية المعتقد .

خطة البحث:

مقدمة :

المبحث الأول: التحليل الشكلي للأمر الرئاسي : و يتضمن ما يلي :

- هوية النص .

- طبيعة النص.
- بنية النص اللغوية .
- هدف النص .

- **المبحث الثاني : التحليل الموضوعي للنص :**
- مرجعية النص القانونية .
- شروط الممارسة الشعائر .
- الإجراءات الجزائية للمخالفة .

- **المبحث الثالث: المراسيم الوزارية وكيفية تنظيم و متابعة الأمر الرئاسي و السهر على حقوق غير المسلمين :**
- **خاتمة .**

المبحث الأول: التحليل الشكلي:

1- : هوية النص :

ينتمي النص إلى نوع الأوامر الرئاسية، و يقصد بالأوامر الرئاسية الحق في التشريع من طرف رئيس الجمهورية و قد أيد هذا الحق تعديل دستور 1989 بدستور 1996,

و في ظل تعديل دستور 2016 تضمن ثلاث حالات و هي حال شغور المجلس الشعبي الوطني ، أو بين الدورتين العاديتن للبرلمان ، أو في الحالات الاستثنائية ، و التي بموجب م 142 أصبح رئيس الجمهورية شريكا في السلطة التشريعية هي سلطة اختيارية و ليست إجبارية .

و يذهب بعض فقهاء القانون إلى اعتبار الأوامر الرئاسية تأتي في الظروف الاستثنائية فقط .

و هناك من الفقهاء من يجعل من الأوامر الرئاسية اعتداء مقنن على هيئة البرلمان في حق من حقوقها الدستورية باعتبارها الهيئة المسؤولة عن التشريع في الدولة.

و قد أخذ التشريع الجزائري بقانونية الأوامر الرئاسية كصورة من صور التشريع، على ان تعرض على البرلمان في الدورة العادية التالية للمصادقة عليها.[1]

و الأمر الرئاسي موضوع الدراسة هو الأمر الرئاسي رقم 06-03 مؤرخ في 29 محرم عام 127 الموافق 28لآفبراير سنة 2006.

أما المراسيم و القرارات الوزارية هي التي تصدر عن الهيئة التشريعية أو رئيس الوزاراء

- **المرسوم** هو النص الذي يتخذه إما رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء في مسائل تنظيمية ليس لها مجال ان يتخذه مجلس الوزراء و لا يلغى الا بمرسوم مثله .
- **القرار** هو النص الذي يتخذه الوزير فيما يخص تسيير وزارته في دائرة النصوص السارية المفعول و يعتمد على مرسوم .

و بذلك موضوع الدراسة نظمه الأمر الرئاسي و المراسيم التنفيذية الوزارية.

2- طبيعة النص :

أمر رئاسي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فهو ابتداء ينشأ مركز قانوني لغير المسلمين داخل المجتمع الجزائري ضمانا للحريات و فرضا لشروط محددة مع ترتيب قواعد جزائية عن المخالفة .

3- بنية النص :

أ/ البنية الطوبوغرافية : و هي الملامح العامة للأمر الرئاسي ، و فيه نجد :

يتكون الأمر الرئاسي من مقدمة و أربعة (04) فصول.

[1]- الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية و رقابتها في ظل الدستور الجزائري ، ميمونة سعاد ، رسالة دكتوراه غير منشورة ،2015-2016، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان .

- **المقدمة** : تحتوي على مرجعية التشريع و القوانين المعتمد عليها و يعتمد على عشرة قوانين ما بين دستور ، قوانين و مراسيم و أوامر و معاهدات و قوانين عامة .
- **الفصل الأول** تحت عنوان **أحكام عامة** و تحتوي على 4 مواد.
- **الفصل الثاني** تحت عنوان **شروط ممارسة الشعائر الدينية** تحتوي على خمسة مواد مقسمة الى فقرات تشريعية .
- **الفصل الثالث أحكام جزائية** من المادة 10 الى المادة 15 تتخللها فقرات موضحة.
- **الفصل الرابع أحكام انتقالية و انتهائية** : من م 16الى م 17.

و الملاحظ تراوح المواد بين الإجمال مع بيان بعضها بفقرات متعددة

ب:/ البنية اللغوية : البناء المنطقي:

الملاحظ على الأمر الرئاسي هو ابتداؤه بمفردات تحتكم إلى القواعد الآمرة و ليست المرنة ، و يقصد بالآمرة هي الأحكام الواجبة التطبيق و التي لا يجوز مخالفتها ، و ليس لها استثناءات ، فهي واجبة التطبيق حال توفر شروط الإنشاء أو رتبت المخالفة على الجرم و المخالفة ابتداء، و يستثنى من جملة قرارات الأمر الرئاسي م 14 التي ابتدأت ب: يمكن ، و هذا يدرجها تحت أحكام القواعد المرنة التي يمكن للقاضي الاختيار فيما قرره الأمر من الأحكام في المادة المشار إليها حصرا فقط ، و هي المادة الوحيدة التي خير فيها الأمر الرئاسي القاضي بين الأخذ بأحد الحكمين وفقا لتقديراته،

و قد تراوحت المفردات المستخدمة بين يجب ، يخضع و تخضع، يعاقب .... و هي افعال موجهة سالبة للاختيار موجبة للفعل مباشر .

و الأسلوب المستخدم من خلال المواد هو أسلوب تقريري مباشر يفهم منه التوجيه المباشر للتنفيذ لا يحتوي مساحة للمخالفة ، باعتبار صراحة التعابير و سلاسة الأسلوب ، و بذلك اعتمد الأمر على الإيجاز و المباشرة

و انتقاء الألفاظ في خاصة في بداية المادة أو الفقرات و هذا النمط التعبيري يتناسب و الموضوع المراد باعتباره من النظام العام .

4- غاية الأمر الرئاسي :

- الهدف من الأمر الرئاسي هو تحديد قواعد و شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين داخل الاقليم الوطني .
- المحافظة على حقوق غير المسلمين عن طريق قوننة نشاطهم التعبدي في ظل القوانين العامة .
- ضمان الحريات الفردية و الجماعية وفق ما قرره الدستور و المعاهدات الدولية بما لا يخالف قيم المجتمع الجزائري.
- ضمان النظام العام عن طريق التشريع بما يتماشى والاستقرار في المجتمع.
- حماية ديانة المواطن الجزائري و هو الإسلام.

المبحث الثاني : التحليل الموضوعي

قبل تحليل مواد الأمر الرئاسي ، يجب الوقوف على الإشكالية التي تمت معالجتها ، و هي في الأصل ضمان مبدأ الحريات العامة و الحرية الدينية المكفولة في ظل الاختيار الحر للمواطن ، لكن الأمر الرئاسي و لضمان استقرار المجتمع الجزائري ذو الطابع الديني البسيط عمد إلى حماية هذه المزية ، من كل ما من شأنه إيجاد نوع من التمييز بين الأفراد وفقا للخلفية الدينية ، وهذا لا يعني انه لا يعترف بحقوق غير المسلمين لكن تحت المادة الدستورية الإسلام دين الدولة يعطي الحق للتشريعات الوطنية أن تلتزم وفقا للمبادئ الإسلامية التي تعنى بالمحافظة على دين المسلم من أن يغير دينه تحت أي ضغط أو تغرير، هذا من جهة و من جهة أخرى نجد أن الأمر الرئاسي و تحت الأصول العامة للحريات و المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر تضمن الحق لغير المسلمين بممارسة حقهم في ممارسة شعائرهم لكن تحت طائلة التنظيم القانوني .

1- المقدمةّ : و تحتوي على مرجعية الأحكام و المستند عليها في اصدرا الأمر الرئاسي

أولا: المرجعية :

الأمر 06-03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 يحدد شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

و قد بني الأمر الرئاسي على مرجعية قانونية لا يجوز مخالفتها على رأسها :

- الدستور الجزائري المواد : 2، 29، 36، 43، 122، 124، من الدستور .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق و المدنية و السياسية التي صادقت لعيه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم :89-67 1409 الموافق 6 مايو 1989
- الأمر الرئاسي 66-154 المؤرخ 18 صفر 1386 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و المتمم
- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم
- الأمر 66 -156 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
- الأمر 77 -03 أول ربيع الأول عام 1397 19 فبراير 1977 وا لمتعلق بجمع التبرعات
- القانون رقم 89-28 3 جمادي الثانية 1410 الموافق 31 ديسمبر 1989 و المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية و المتعلق بالبلدية المتمم
- قانون رقم 90-09 17 جمادي الأولى 1411 الموافق 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالولاية
- قانون 90 -31 17 جمادي الأولى 1411 الموافق 4ديسمبر 1990 و المتعلق بالجمعيات

و الملاحظ علة الخلفية التي صاحبت الأمر الرئاسي أنها من القانون العام الذي ينظم و يحافظ على المجتمع و لا تجوز مخالفته.

فهي ما بين مواد دستورية و أوامر رئاسية و قرارات تشريعية و قوانين عامة .

2- الفصل الأول:

و هو عبارة عن أحكام عامة تتمثل فيما يلي:

بيان الهدف من الأمر الرئاسي و هو ما أشارت إليه م 1 من الأمر الرئاسي : يهدف الأمر إلى تحديد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

من خلال المادة يتبن أن الأمر الرئاسي يسير في اتجاه حماية حقوق غير المسلمين في الجزائر، وهو اعتراف صريح بأن لهم حقوق دينية في ظل القانون الجزائري.

بالنسبة للمادة 2 من الفصل الثاني تتكون من فقرتين كل فقرة تتضمن حكم قانوني فالأولى تتضمن ضمان حرية ممارسة الشعائر في ظل أحكام الدستور و القانون الجزائري، و الفقرة الثانية تتضمن ضمان الدولة الجزائرية لمبدأ التسامح و الاحترام بين مختلف الديانات

و الملاحظ أن الفقرة الأولى من م 2 أشارت إلى أن الإسلام دين الدولة الجزائرية " تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام " و هي إشارة إلى نوعية المجتمع البسيط للمجتمع الجزائري ذو الأحادية الدينية ، بمعنى انتفاء صفة التركيب و التعقيد المجتمعي المتنوع ، و بالتالي أحكام الإسلام في الاعتراف بالأديان هي المقدمة ، و بذلك يضمن نوعية الاعتراف ضمنيا بالأديان التي يعترف بها الإسلام.

و الظاهر أن الأديان المعترف بها لغير المسلمين في الجزائر في الأساس المسيحية بالدرجة الأولى ثم اليهودية بدرجة اقل أو قل بدرجة تكاد تكون شبه منعدمة ، و هذا الاعتراف إنما هو لغير المسلمين كالوافدين او المهاجرين و غيرهم ,

كما تضمن م3 من توفير الحماية لكل جمعية غير مسلمة داخل نطاق القانون و الإسلام.

و الملاحظ هنا ان حضور المواد الدستورية[1] و مضامينها جلي فالمادة 42 تضمن عدم المساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي.

– م 4 يقر الأمر الرئاسي منع اتخاذ التمييز على أساس الدين:

و بذلك يمكن القوال أن الفصل الأول من الأمر الرئاسي يبين أن الأصل في الجزائريين هو الإسلام، و هذا لا يعني انعدام الاعتراف بالأديان التي يعترف بوجودها الإسلام.

و كذلك أن الدولة الجزائرية ضامنة لحقوق غير المسلمين سواء من حيث المراكز القانونية لهم.

، وما يلاحظ ضمنيا أن م 2 الفقرة الأولى ربطت ضمان الدولة الجزائرية حرية ممارسة الشعائر الدينية شرط أن تحترم أحكام الدستور و التنظيمات السارية المفعول و النظام العام و الآداب العامة.

و بذلك كل مخالفة لمقتضى الأحكام السابقة تسلب منها ضمان السماح بالممارسة .

3– الفصل الثاني :

و الذي تضمن شروط ممارسة الشعائر الدينية، في ظل تنظيم التأسي و الإنشاء و الأمكنة و المباشرة

من **م5 الى م9**.

فقد تضمن تحديد أماكن العبادة و التصريح بها قبل ممارسة الشعائر ، و يشترط الإذن المسبق ، و تدخل في إطار الإحصاء الخاص بممارسة الشعائر ، والهدف من هذا الإجراء هو توفير الحماية.

و يمنع بالإضافة إلى عدم التصريح ، تخصيص بنايات غير معدة أصلا لممارسة الشعائر الدينية أو التي تتعارض و طبيعة إنشائها و الأغراض التي أنشئت من أجلها.

[1]– دستور 2016 المعدل .

و الملاحظ أن **م 5** من الفصل الثاني تحتوي على ثلاث فقرات كل فقرة تبتدأ : **يخضع تمنع تخضع** و هي تحت القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال ، و كل مخالفة لأحكامها تكون المتابعة القانونية للمخالفة واجبة .

و هو ما أشارت إليه م7 بكون الممارسة الجماعية تكون في بنايات مخصصة لذلك الغرض دون غيرها و يشترط فيها أن تكون ظاهرة المعالم و عامة.

بمعنى انه يمنع ممارسة الشعائر الدينية في أماكن مغلقة و سرية و غير مصرح بها أو في الأماكن غير المخصصة لذلك.

على أن م 6 من الفصل الثاني حددت أن القائم بشؤون ممارسة الشعائر أنما تكون من قبل جمعيات ذات طابع ديني تخضع لأحكام الأمر و التشريع الساري المفعول، أي تخضع للتصريح و الاعتماد المسبق.

على أن الفقرة الثانية من م 8 حددت شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وي راد به القرارات التي يصدرها او يراقبها الوالي في نطاق اختصاصه.

و ختم الفصل الثاني باعتبار تأسيس لجنة وطنية للشعائر الدينية[1] من مهامها السهر على احترام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين و أن تتكفل بانشغالاتهم و أن يأخذ أمرها في اعتماد مثل هذه الجمعيات.

و قد أحالت **م 9** من الفصل الثاني أن كيفيات تطبيق الأمر الرئاسي يتم وفقا للقرارات التنظيمية .

---

[1] و هو ما تضمنته المراسيم التنفيذية:

- رقم 07-135 مؤرخ 2)مادي الاولى 1428 الموافق 19 مايو 2007 يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين
- رقم 07-158 المؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1428، الموافق 27 مايو 2007 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين و كيفيات عملها

و آخرها القرار المؤرخ 2 جمادى الثانية 1443 الموافق 5جانفي 2022 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للشعائر لغير المسلمين ..

4- الفصل الثالث : من م 10 الى 15

و قد عنونها الأمر الرئاسي بأحكام جزائية و هي ما تم تقريره حال انتهاك الشروط السابقة أو مخالفتها، و قدر رتبت عليها أحكام بدينة و أخرى غرامات مالية

فالمادة 10 تكونت من فقرتين ابتدأت بقاعدة آمرة لا تخالف في الحكم : يعاقب : و تكون العقوبة ، و بذلك نزع الأمر الرئاسي إلى ترتيب عقوبات على كل من خالف أحكام الفصل الثاني وفقا لما يلي :

- **الحبس البدني** من سنة إلى 3 سنوات و غرامة مالية من 250.000 الى 500.00 دج كل من ثبت في حقه: قيامه بتحريض على مخالفة القوانين و القرارات العمومية عن طريق تحريض فئة من المواطنين على العصيان ، و يغلظ العقوبة حال تحقق التحريض أثره.

و يكون التحريض بإلقاء خطابات أو تعليق مناشير و توزيع مرئيات و سمعيات في أماكن العبادة من شأنها التحريض على النظام العام.

و في حالة ما إذا كان المحرض له صفة رجل دين تغلظ العقوبة من 3 سنوات إلى خمس سنوات و غرامة 500.000 دج.

بالنسبة م 11 و التي احتوت على 3 فقرات ، الفقرة الأولى التي أشادت بالعقوبة الأشد ، قررت عقوبة : 2 سنة حبس إلى خمس سنوات و غرامة :500.000 دج إلى 100.000 دج كل من ثبت في حقه :

- التحريض عن طريق الإغراء لتغيير ديانة فرد مسلما باستخدام وسائل تعليمية أو استشفائية أو تكوينة و إجمالا استخدام طرق عن مشروعة قانونا

أو بإنتاج وثائق مطبوعة أو سمع بصرية يكون المراد منها زعزعة إيمان المسلم " و هو التعبير الذي أورده الأمر الرئاسي في الفقرة 3 من م 11 .

و بالتالي كل نشاط يهدف إلى زعزعة إيمان المسلم يكون تحت طائلة العقوبة الجزائية من هذا الفصل م 11

- بالنسبة للمادة 12 العقوبة بالحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات و غرامة و 100.00 الى 300.00 دج كل من تلقى أموالا بطريق غير مشروع و هو " عدم الترخيص " للجمع أو تلقي الهبات او عدم التصريح بها .
- م13 حبس من 1 سنة إلى 3سنوات و غرامة من 100.000 الى 300.000 كل من :
- خالف أحكام م 5، و 7 من الأمر الرئاسي ، و الخاص بالبنايات الخاصة بممارسة الشعائر و الذي يشترط فيه التصريح و الترخيص المسبق و أن تكون البناية مخصصة للعبادة و ظاهرة و عامة ، فكل مخالفة لأحكام المواد 5،7 تكون العقوبة .
- مخالفة أحكام م 8 خضوعها للتصريح المسبق و أن تكون عامة ، أي غير مخفية أو غير ظاهرة

بالنسبة م14 يمكن للجهات القضائية منع الأجنبي من القامة في الإقليم الوطني مدة 10 سنوات على الأقل ، أو نهائيا .

و إذا حكم عليه و ثبت تورطه يقضي الأحكام الصادرة في حقه ثم تطبق عليه قرارات المنع المقت 10 سنوات أو المنع النهائي من دخول التراب الوطني.

- م15: في حال كون الشخص المخالف لأحكام القوانين و الأمر الرئاسي كان شخص معنوي تكون العقوبة بغرامة كمالية لا تقل عن أربع أضعاف الحد الأقصى للعقوبة في هذا الأمر للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأمر.

كما رتب في الفقرة الثانية : بعقوبة أو بأثر من العقوبات الآتية :

- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني.
- حل الشخص المعنوي .

5- الفصل الرابع: عنوانه أحكام انتقالية :

و يتكون من مادتين:

- م 16: إعطاء مهلة 6 أشهر بمطابقة وضعية الأشخاص الممارسين مع أحكام هذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، و هو خاص بالجمعيات الدينية و التي تعنى بممارسة الشعائر لغير المسلمين أو تؤطر و توائم وضعيتها القانونية وفقا لحكام الأمر الرئاسي ، في فترة لا تزيد عن 6 أشهر ، و كل تجاوز في المدة يعتبر الجمعية الدينية و ملحقاته خارج محال القانون في النشاط الديني ، لأن المادة ابتدأت بامر : يجب .

ثالثا: تقييم الأمر الرئاسي :

1- تقييم الأمر الرئاسي من الوجهة القانونية :

الأمر الرئاسي اصدر في سياقات المحافظة على الحريات العامة داخل المجتمع الجزائري و المتعلق بتسيير و تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في المجتمع الجزائري ، محافظة على النظام العام و في نفس الوقت إعطاء الحق لغير المسلمين و ضمان حريتهم في ممارسة شعائرهم .

و هذا الأمر الرئاسي لا يتناقض أو يعارض القوانين العامة أو الخاصة ، باعتباره يمشي في سياقات المادة الدستورية الإسلام دين الدولة ، و من جهة أخرى لضمان إسلام المواطن الجزائري من الابتزازات الدينية من خارج النسق الديني المعترف به دستوريا ، لضمان في نفس الوقت حقوق غير المسلمين.

و قد أوجب شروط محددة لا تتناقض و الحريات العامة إنما هي زيادة لضمان حيرة الممارسة و ضمان السير العام بتوفير الحماية لغير المسلمين ، في مقابل رتب إجراءات جزائية على كل مخالفة للأحكام التنظيمية ، و لهذا المركز القانوني .

و كل من التنظيم او الإجراءات الجزائية تتماشى و القانون العام و ليس فيه أي انتهاك للحريات العامة و الفردية .

2- تقييم النص من الوجهة غير القانونية :

راع الأمر الرئاسي مبادئ العدالة و الحرية و المساواة في معالجته للممارسة التعبدية لغير المسلمين ، كما راع فكرة الاستقرار المجتمعي بتقديمه للمصلحة العامة داخليا و خارجيا .

و من مصلحة المشرع الجزائري الحفاظ على الوحدة الوطنية ذات البعد الأحادي البسيط في الدين و اللغة و التاريخ ، لضمان عدم التفرقة فيما بعد ،أو الوقف في وجه تشكل أقلية ذات بعد ديني أو طائفي ، و هو الملاحظ حال انتقاء الأوامر الرئاسية في هذا المجال باعتبارها جاءت في سياقات الإجبار دون وضع مجال للاختيار اللهم في م 11 فقط .

المبحث الثالث: المراسيم الوزارية وكيفية تنظيم و متابعة الأمر الرئاسي و السهر على حقوق غير المسلمين :

أنشأت لأجل هذا الغرض لجنة تساير و تتابع تطبيق و مخالفات و ممارسة غير المسلمين وفقا لقرارات وزارية منها :

- رقم 07-135 مؤرخ 2)مادي الاولى 1428 الموافق 19 مايو 2007 يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين
- رقم 07-158 المؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1428، الموافق 27 مايو 2007 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين و كيفيات عملها

و آخرها القرار المؤرخ 2 جمادى الثانية 1443 الموافق 5جانفي 2022 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للشعائر لغير المسلمين

و قد تضمنت أسماء اللجنة و الهيئات الممثلة لهم : نجد منها :

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج

- ممثل عن زوير الداخلية
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني
- ممثل عن المديرية العامة للأمن
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان

و تسهر اللجنة على مطابقة الشروط القانونية المختلفة.

أما المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1428، الموافق 27 مايو 2007 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين و كيفيات عملها، فيضمن الشروط العملية لممارسة الشعائر كالتصريح و التوقيت و الأماكن و غيرها.

أما القانون رقم رقم 07-135 مؤرخ 2)مادي الاولى 1428 الموافق 19 مايو 2007 يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، و هو متعلق بطريقة إنشاء المراكز القانونية للجمعيات الدينية لغير المسلمين و طرق تنصيبها و بيان مقومات نشوؤها، و بيان القوانين و التظيمات و اللوائح المتحكمة في طريقة سيرها ابتداء من التصريح بالرغبة الى مبائرة الظاهرات و التجمعات .

خاتمة :

من خلال ما سبق بيانه نجد أن الأمر الرئاسي أحاط أثناء تشريعه للمركز القانوني لغير المسلمين داخل الإقليم الوطني وفقا لطريقة تنظيمية حاول فيها تقديم مشروع لضمان الحرية في الممارسة في ظل القانون و بشرائط القانون و تحت سلطة القوة القانونية للدولة الجزائرية .

و أي انتهاك من طرف غير المسلمين للقوانين ، و التي تمس النظام العام رتب عليها تحت طائلة العقوبات الحبس البدني مع الغرامة المالية ، و قد تتضاعف باعتبار الأفراد و صفتهم الدينية .

على كل و تحت القوانين العامة أولها الدستور ثم المعاهدات الدولية تخضع القرارات القانونية لمبدأ ضمان الحريات و العدالة الاجتماعية بين الأفراد و الأمر الرئاسي جاء في هذا الاتجاه.

و الذي يقرأ روح التشريع يجده يتماشى و مقومات المجتمع الجزائري بأن حفظ ديانة الافراد و المجتمع ، و لأهمية الوضع داخليا و دوليا تبنى المشرع ضمان الممارسة بأن خلق لها مركز قانوني و انشأ لها لجنة متابعة ، و ما ذاك الا لخطورة الوضع السماح أو المنع دون فرض الرقابة ، باعتبار المتابعة لغير المسلمين تمثل سلطة سيادة الدولة سياسيا و قانونا و دينيا.

المراجع :

- الدستور الجزائري تعديل 2016,

- الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية و رقابتها في ظل الدستور الجزائري ، ميمونة سعاد ، رسالة دكتوراه غير منشورة ،2015-2016، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان.
- رقم 07-135 مؤرخ 2جمادي الاولى 1428 الموافق 19 مايو 2007 يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين
- رقم 07-158 المؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1428، الموافق 27 مايو 2007 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين و كيفيات عملها
- القرار المؤرخ 2 جمادى الثانية 1443 الموافق 5جانفي 2022 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للشعائر لغير المسلمين ..